والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلها
وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون و
يبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه
يؤخره والثانية لا يؤخر **فصل** وليس للاب
ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان
يستوفي لولده الصغير فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك
سواء كان يشركه احد اولا وسواء كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي
فصل واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال
ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب
عليه شيء اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته
قتل به وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة
فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية
عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن
طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
كان

كان لكل واحد دية كاملة **فصل** ولو جنى رجل على
رجلين فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا
منه القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ
منه دية اخرى لهما وقال مالك يمينه تقطع بهما ولا دية
عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية
للثاني فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال
في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال احمد وابو حنيفة
القصاص ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب
احدهما واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذ
الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك
سقط بموته حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال
الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته للاولياء المقتول **فصل**
واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى
ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه
مستحق فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد ا
لسراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها
عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل
قال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)